حتى قيد بالتكذيب لانهما ان تصدقا المقر لهما بطل الاقرار في الكل اتفاقا اما اذا كذب الوارث
المقر له الشركة وصدقه الاجنبي قيل فيه الخلاف ايضا لكن الصحيح ان يقال لا يجوز الاقرار اتفاقا من مبسوط شيخ
الاسلام صححه اي جعل محمد اقراره صحيحا في الاجنبي خلافا لهما لانه ان شركة الوارث للاجنبي كان مانعا
من صحة اقراره لتضمنه الاقرار للوارث فلما انتفع المانع بالتكذيب يكون نصف ما اقر به للاجنبي
كما لو اوصى للاجنبي مع وارثه ورده الوارث ينفذ في حق الاجنبي ولهما ان الاقرار اخبار على وجه ثبوت
الشركة غير جائز وعلى وجه عدم الشركة ايضا لانه بصدد لما لم يقر به فلا يصح بخلاف الايصاء لانه انشاء
تصرف مجال في صححه او ان هذه الالف لقطة اي لو اقر المريض بها وهي المال اي والحال ان لا مال له
غير تلك الالف فكذبه الورثة بامرهم اي اوصى الورثة ان يتصدقوا بالثلث اي بثلث الالف واعطاء
الكل اي باقيه كلها ميراث لهم قيد بتكذيب الورثة لانهم لو صدقوه يتصدق كلها اتفاقا قاله ان
قوله انها لقطة بمنزلة قوله ليس لي ولو قال ذلك لم يبطل الميراث فكذا هذا وقال ابو يوسف لم قوله
لقطة ايصاء بالتصدق لان حكمها ذلك والوصية بالتصدق تبرع فيصح في الثلث بخلاف قوله ليس لي
لانه لا يقتضي التصدق اذا اقرت مزوجة مجهولة يعني اذا تزوج رجل امرأة مجهولة الرق فاقرت بانها امة
فلان فصدقت اي فصدقها فلان وكذبها زوجها صح اقرارها لانه اقرار على نفسها مع قيام النكاح اقول
تفسير المص في شرحه المجهول بمجهولة النسب وكذا في الكافي شرح المنظومة وليس كل منها في المقصود
والكفيه اشتباها لانا لو فرضنا في المسئلة انها معلومة النسب ولم يعلم رقيتها فاقرت ارى لم يجوز
اقرارها ولو فسرها بمجهولة الرق لكان اظهر وكان احترازا عما اذا اعلم رقيتها فاقرت لاخر لا يصح
اقرارها وتجعل اي الوس ولدها بعده اي بعد اقرارها لاكثر من ستة اشهر رقيقا لان الشرع لما
حكم برقيتها لزم منه كون ولدها رقا ولا غرور فيه لان مساكها بعد اقرارها بدل على رضاه برقية
ولدها منها وخالفه اي جعل محمد للعاجز لانه تزوجها على زعم حرية اولاده منها فلا يصدق المزوجة في
ابطال هذا الحق الثابت لزوجها كما لو اعتقها هذا المولى لم يكن لها اختيار نفسها لان النكاح لم يعد
على الخيارق قيد بقوله فصدقت لان فلانا لو كذبها لا يصح اقرارها اتفاقا وقيد بقوله وكذبها لان الزوج
لو صدقها يصح اقرارها ويكون ولدها رقا وقيد بقوله بعده لان الولاد الذي عرف علوقه قبل الاقرار حر
اتفاقا لانه اقرار على الغير فلا يصح في حقه اقول لو قال لستة اشهر او اكثر لكان اولى لان خلافهما
باق اذا ولدت لستة اشهر بعد الاقرار واذا ولدت لاقل منها يكون الولد حرا اتفاقا لان اقرارها لا ينبني
في حق غيرها وهو الولد المسئلة هذا مذكور في الكافي ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
يعني اذا اقر رجل بان هذا والده او ولده او زوجته صح اقراره لكن في الزوجة يشترط ان لا يكون منكوحة
الغير ومعتدته وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها والمولى يعني يصح اقراره بان هذا مولاه
سواء ان يكون الاسفل او الاعلى اذا صدقوه قيد به لان لهم ولاية على انفسهم فيتوقف الاقرار على تصديقهم
سواء وجد قبل موت المقر او بعده اتفاقا وانما صح هذه الاقرار لانعدام تحميل النسب على الغير فيها واقرارها

بهولاء

بهولاء يعني اذا اقرت امرأة بالوالدين والمولى والزوج يصح اذا صدقوها وجاز تصديقهم قبل موت المقر او بعده اتفاقا
لا في امرأة اذا اقرت بنكاح رجل فصدقها بعد موتها لم يصح عنده خلافا لهما كما سبق لا بالولد يعني اذا اقرت بالولد من زوجها
القايم لا يصح لان فيه تحميل النسب على الغير لان النسب منه قال الشراح هو لا بأس حتى يصدقها الزوج لان الحق له
او تشهد بالولادة قابلة لان شهادتها في هذا مقبولة وكذا لو ادعى انه ولده من امرأته لا يصدق في حقها الا بتصديقها
كذا في التبيين لا كأخ وعم اي لا يصح الاقرار بانه اخوه او عمه لان فيه تحميل النسب على الغير لان الاخوة انما يثبت
بثبوت النسب المقر له من الاب والعمومة تثبت بثبوت نسبه من الجد والمقر لا يملك ذلك ويرثه المقر له لعدم وارث
قريب او بعيد لان قوله وان لم يقبل في ثبوت النسب قبل في ماله لان له ولاية فيه او بعد موت ابيه يعني لو
اقر المريض بعد موت ابيه باخ لم يثبته اي النسب من ابيه وقال الشافعي يثبت وشاركه اي المقر له المقر في الارث
بالاتفاق اما عند الشافعي فلثبوت النسب من ابيه واما عندنا فلان المقر لا ولاية له على غيره حتى يثبت النسب
منه ولكن له ولاية على نفسه فيما في يده من المال فيصح اقراره في استحقاق شيء فيه اعلم ان المفهوم من المنظومة ان
الشافعي قال لا يثبت النسب ولا يشاركه في الارث لانه مبني على النسب قال المص في شرحه ترك هذا
الخلاف واثبته في النسب لان صاحب الوجيز قال فيه اذا اقر باخ غيره فهو اقرار بالنسب على الغير
لا يقبل الا من وارث مستغرق لمن مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ يثبت نسبه وميراثه اقول على هذا كان ينبغي
ان يبين قول الشافعي لان المسئلة مذكورة في المتن على الاطلاق والمذكور في الوجيز مقيد بان يكون الابن
واحدا واحد ابنين باخ لاب يعني اذا اقر احد ابني ميت لرجل انه اخوه لاب وكذبه الاخر اعطاه المقر
نصف نصيبه لانه اقر باستوائهما في استحقاق الارث لا ثلثه يعني قال مالك يعطيه المقر ثلث ما في يده لانه
اقر ان المقر له يستحق ثلث تركة ابيه فيعطيه ثلث ما في يده لعدم نفاذ اقراره او باخت لاب يعني اذا اقر احد
الابنين لامرأة انها اخت لابيه وانكره اخوه فثلثه اي فامروه بان يعطيها ثلث ما في يده من تركته
ابيه لانه اقر انها ابنة الميت فكان حقها في التركة مثل نصف حقه لا خمسه يعني قال مالك يعطيها خمس ما
في يده لانه اقر باستحقاقها الخمس لكون ابيه خلف ابنين وبنتا وهي هذه فيعطيها خمس ما في يده او ابن
وبنت من ابنين وبنتين باخ يعني اذا كان للميت ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت منهم لرجل انه اخوهم
لابيهم وجحد الاخران فيعطي نصيبهما يعني فامروا المقرين بان يعطيا سهمين من خمسة مما في ايديهما لان في
زعمهما ان حق المقر له مثل حق الابن وحق البنت مثل نصفه فلما لم ينفذ اقرارهما على الاخرين قسم نصف التركة بينهما
وبين المقر له للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة اسهم للمقر له سهمان وللمقرة سهم وهذه الخمسة مستقيمة عليهم
فنصف النصف الاخر خمسة ايضا لكنه لا يستقيم على المنكرين وبما ثلثه في التقدير فيضرب ثلثه في جميع التركة فكن
المبلغ ثلثين فمن كان له شيء من عشرة يضرب في ثلثة وكان للمنكرين خمسة فاذا ضربت في ثلثة يصير خمسة عشر
عشرة للابن وخمسة للبنت وكان للمقر له سهمان فاذا ضربت في ثلثة يكون ستة وكان للمقر سهمان فاذا
ضربت فيها يكون ستة وللمقرة سهم فاذا ضرب فيها يكون ثلثة لا اربعة يعني قال مالك يعطيه اربع ما في يدهما
لان المقر له على اقرارهما يستحق ربع التركة لانهما اقرا ان اباهم مات عن ثلثة بنين وبنتين فيقسم نصيب المقرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)